

ما حكم إخراج الزكاة باعتبار السنة الميلادية؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما حكم من أخرج زكاته باعتبار السنة الميلادية علما بأنها تزيد على السنة

الهجرية. حيث انه في كل ثلاثين سنة ميلادية تنقص - 00:00:00

أو تزيد عن السنة الهجرية بسنة واحدة لا العبادات توقت بالاشهر القمرية بالاشهر القمرية التي بني عليها التاريخ الهجري هذه هي اشهر المسلمين وهذه وهذه سنة المسلمين ان عدة الشهور لا اثر جارا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم.

وبينها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:15

في حجة الوداع الاسلام والعبادات الزكاة والصيام والصلاة تؤقت والحج تؤقت في الشهور القمرية وفي السنة الهجرية - 00:00:45